انه اشارة الى حملية مهملة هي جزء المعنى فمود المحذور المذكور نعم يرد عليه ان المثلثين انما تستفادان من المتصلتين الاخيرتين لا من الشرطية الاولى المصدرة بكلمة اذ او كلام المحشى ههنا فيهما لا فيهما ولعله مراد ذلك القائل ولا مخلص الا بان يقال كلام المحشى مبنى على كون المتصلتين الاخيرتين تاليتا للمتصلة الاولى لا قائمتين مقام التالى المحذوف فاد اشكال قوله لكن المناسب على كل تقدير من التقديرين اللذين احدهما ان يكون مراد الشيخ من العلوم هي العلوم الحكمية وان كان المراد من مهملاتها اعم من اجزائها وما هو اشارة الى اجزائها من المبادي والمسائل وثانيهما ان يكون مراده من المهملات الاجزاء حقيقة وان كان المراد من العلوم اعم من الحكمية وغيرها قوله ليكون مناسبا لما هو المقصود هاهنا على التقدير الثانى وللعلوم الحكمية على التقدير الاول اذ لا شبهة فى لياقة تحصيل المناسبة بين المشير والمشار اليه وهي العلوم الحكمية وبين سائر العلوم فى الكلية المستوجبة للاطلاق وان اشار بعضهم ههنا قوله لان الواجب على الخصم الخ فيه ان كلام الشارح فى اللائق لا فى الواجب فيكفى مطلق الطلب واجبا ومع المخاطب لا يقال لانه اذا لم يعلم صحة النقل فلعل الناقل عند الطلب يأتى بما يفيده ها فلا يليق ترك الطلب منه وان يرجع بنفسه نعم يرد على الشرح ما سيورده المحشى من ان كلام المص فى بيان الوظائف الموجهة لا فى بيان الوظائف اللائقة لكنه بحث آخر واعلم ان اصل السؤال فى كلام القائل الفاضل العصام بعدم لياقة التقييد والمحشى اكتفى بالاول فقال لا حاجة الى التقييد والدليل الذى ذكره يفيدهما لان ما لا يكون مناسبا لا يقال لا يكون محتاجا اليه بوجه ولا ينعكس فدعوى المحشي اعم مما ذكره القائل وما

يفيد

يفيد الأخص يفيد الأعم بل نقول فى تغيير المحشى العنوان اشارة الى ان التقييد حشو مفسد بالنسبة الى كونه هادما لكلية الشرطية لان اللازم باللزوم الكلي هو لياقة مطلق الطلب لا لياقة الطلب من الناقل ولزوم الأعم لا يستلزم لزوم الاخص المقيد ولما لم يحمل القائل الشرطية على الكلية بل حملها على المهملة كما صرح به لم يكن التقييد المذكور بالنسبة الى المهملة حشوا مفسدا بل كان غير لائق لكونه تخصيص البيان بالبعض ولذا اورده بعدم اللياقة ولما كان الشارح فى صدد تصحيح كلية الشرطية كما صرح به فى الحاشية المنقولة كان التقييد حشوا مفسدا بالنسبة اليه ومن غفل عنه قال ما قال قوله الى ما نقل عنه لا حاجة اليه اذ يجوز رجوعه

٧ اذ مح

بنفسه الى من يرسله الى المنقول عليه عنه او الى الحاضرين المشاهدين لقول المنقول عنه ممن يوثق به لا يقال جميع ذلك نقل آخر يحتاج الى التصحيح او الى المراجعة بنفسه الى المنقول عنه لانا نقول ربما لا يحتاج اليه النقل المتعدد والا لم يحصل اليقين بالتواتر قوله والظاهر ان المناظرة ان عرفت اي المناظرة التي قصد المصنف بيان طرفها فى صورتى النقل والدعوى ان كانت حقيقتها محدودة بمدافعة الكلام من الجانبين ليظهر الحق فالتقييد اولى وان لم يجب اذ لزوم المقيد يوجب لزوم المطلق بناء على ان التقييد فى جانب التالى بخلاف ما سبق فانه فى جانب المقدم فالشرطية هاهنا صحيح من غير تقييد كلية كانت او مهملة لكن فى عدم التقييد ايهام لما هو المقصود وايهام لما هو خلافه وهو كون الرجوع المذكور من افراد المناظرة مع انه ليس منها حينئذ ورفع الايهام ودفع الايهام اولى وايضا كون المناظرة عبارة عن مدافعة الكلام لا يقتضي المخاطبة بين الخصمين اذ المدافعة بين الكلامين كونهما فى طرفى نسبة واحدة سواء كانا بطريق المخاطبة اولا ولو سلم

Copyright © King Saud University